المواطنة في التشريعات الحديثة والقانون الدولي.

تظهر المواطنة من جانبها المواطن باعتباره مشاركاً فعالاً في المجتمع السياسي، ان المواطنة مشروطة حتى الآن بالجنسية، لذلك فان المجموعة الدولية اهتمت بقضايا الدولة المستقلة مجدداً أي تلك التي نالت استقلالها، وتلك التي كانت موضوعاً لمسيرة حل الدولة وانفصالها، وحيث تناولت مسألة منح جنسيتها للأفراد وفيما يتعلق بالحقوق الإنسانية، ان القانون الدولي لا يعارض التفريق بين المواطنين والأجانب، ولا يعتبر انه تمييز غير مبرر، بيد ان هذا الخطر من التمييز قد اتخذ بعض التوسع مما أدى إلى اهتمام القانون الدولي بموضوع منح الدولة لجنسيتها حيث تحدد الحقوق السياسية للمواطنين وإمكانية مشاركتهم في الشؤون العامة وترتبط إذن بالتنظيم الديمقراطي للدولة، تحدد المواطنة والجنسية كلتاهما صلة قانونية، بيد ان صلابة هذه الصلة متفاوتة والجنسية تتصل بارتباط الفرد بالدولة كما أكدت محكمة العدل الدولية في قراراتها الخاصة بهذه القضية ، كما ان وظيفة الجنسية إسناد مركز موضوع حيث تنجم عنه بالنسبة للدولة سلطات والتزامات في علاقاتها مع رعاياها ونظرائها ورعايا هذه الأخيرة.

ويعترف القانون الدولي بسلطة الدولة لتحديد القواعد المتعلقة بجنسيتها بيد ان الحد من هذا الاختصاص قائم على قاعدة عدم حجية وسريان الجنسية غير النظامية دولياً، ان التطور الراهن للقانون الدولي يتركز بمصلحة المجموعة الدولية بشرط منح الجنسية في حدود حيث تؤدي إلى مخاطر تحد من عدد الأفراد الذين يمكنهم من ممارسة الحقوق السياسية في الدولة.

والواقع، ان الجنسية التي تشكل العلاقة الفعالة والحقيقة بين الفرد والدولة يبدو انها معيبة في معظم هذه الحالات، كما ان القانون الدولي يمكنه ان يعارض مرة واحدة؛ قوانين الجنسية التقييدية جداً، والتي لا تعترف بالنتيجة بالعلاقة الفعالة بين بعض

الأفراد ودولتهم المقيمين فيها– ثم القوانين الواسعة جدا التي على العكس تخفف هذه العلاقة ولا تعترف بها كخيار منح الجنسية ان النقطة المشتركة بين هذين النموذجين من القوانين انها لا تعتبر العلاقة الفعالة والحقيقية بين الفرد والدولة معياراً لمنح المواطنة.

ان قوانين الجنسية المعتمدة في الدول المستقلة مجدداً تحدد، من جهة الأشخاص الذين يشكلون السكان الأصليين للدولة وتطرح من جهة أخرى، الشروط التي تسمح لأشخاص آخرين بالحصول على الجنسية وبصورة غير مباشرة المواطنة.

ان الرهانات على مسائل الجنسية والمواطنة مهمة من حيث حقوق الإنسان ولاستتباب السلم والأمن الدوليين وخاصة في بعض مناطق أوربا التي تضم مختلف الأصول القومية، لذلك فان لجنة الخبراء عن الجنسية في المجلس الأوربي كانت قد كلفت بصياغة اتفاقية عن الجنسية، هذه الاتفاقية تعترف بأن يبقى ضمن اختصاص الدولة تحديد مواطنيها وهذا الاختصاص يجب ان يمارس وفقاً للاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي ومبادئ القانون المعترف بها عامة في موضوع الجنسية وتفرض كمبدأ عام بأن لكل شخص الحق في جنسيته، ولا يجوز تجريد احد من جنسيته تعسفا ولا يقبل أي تمييز كما وضعت من جانب أخر بعض المبادئ المتعلقة بإسناد الجنسية وبالمصادقة على هذه الاتفاقية تتعهد الدولة بمنح الحق الكامل بالجنسية لكل طفل يكون احد والديه من رعايا الدولة والأشخاص الذين ولدوا على أرضها وإلا أصبحوا عديمي الجنسية، كما تتعهد الدولة بان تفتح إمكانيات التجنس للأشخاص المقيمين فيها وبصورة قانونية واعتادوا على إقليمها ولا يجوز ان تزيد مدة الإقامة الإقامة المطلوبة على عشر سنوات.